

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم ١٢ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الصحة وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/ لعام ١٩٧٠ لا سيما المادة ٥٥/ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٢/ لعام ٢٠١٢ المتضمن قانون المختبرات الطبية.
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٣٤٨ تاريخ ٥/٨/٢٠١٣م المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٩/١م.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعدل المادة الثانية من القرار التنظيمي رقم ٢٦/ ت تاريخ ١/٨/٢٠٠٨ لتصبح على الشكل التالي :

- يحدد سعر الوحدة للفحوص المخبرية المذكورة في المادة الأولى من القرار رقم ٢٦/ ت لعام ٢٠٠٨ بـ (٧٥) ليرة سورية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد نشره في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٥ / ٩ / ٢٠١٣م الموافق ١٤٣٤هـ

وزير الصحة

الدكتور سعد النايف

المبلغ إليهم :

- مديرية مكتب الوزير .
- مكاتب السادة معاوني الوزير .
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش .
- وزارات الدولة كافة .
- وزارة المالية - دائرة النشر .
- هيئة مخابر التحاليل الطبية لتعميمه على نقر وعكم .
- نقابة أطباء سورية لتعميمه على كافة الفروع - نقابة صيادلة سورية لتعميمه على كافة الفروع .
- مديريات الصحة في المحافظات كافة - المشافي الخاصة ع/ظ مديريات الصحة -
- مديريات الادارة المركزية كافة - مديرية المشافي - مديرية الشؤون القانونية
- المكتب الاعلامي - الديوان